

زكاة الإرث

للأستاذ سمير الشاعر

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام ، تتصف
بالمالية وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة
والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى * وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة * ، ومن السنة قوله صلى
الله عليه وسلم ” بني الإسلام على خمس ...
” وذكر منها إيتاء الزكاة، أما الإجماع فقد
أجمع المسلمون في جميع الأعصار على
وجوبها من حيث الجملة واتفق الصحابة
رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

من تجب في ماله الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل
المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضة،
رجلاً كان أو امرأة ، تجب في ماله الزكاة
إذا بلغ النصاب وكان متمكناً من أداء
الزكاة وتمت شروط المال.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

- الملك التام.
- النماء.
- بلوغ النصاب (الحد الأدنى).
- حولان الحول.
- الزيادة على الحاجات الأصلية (الأساسية).
- الخلو من الدين الحال.

الأصناف التي يجب فيها (بشروطها):

- الأموال النقدية.
- أموال التجارة والصناعة.
- الاستثمارات المالية (المباحة).
- الثروة الزراعية.
- الثروة الحيوانية (إبل/بقر/غنم).
- الرواتب وكسب المهن الحرة.
- المستغلات.
- الثروة المعدنية والركاز.
- المال المستفاد.

هذه عموميات أحكام الزكاة باختصار
تمهيداً للدخول في موضوع محاضرتنا
(الإرث والزكاة).

السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان
ما الرابط بين الزكاة والإرث؟

تعلمنا من المحاضرات السابقة أنه يخرج من التركة حقوق أربعة هي:

- تجهيز الميت بما يحتاج إليه من وقت موته إلى
دفنه.
- قضاء الديون المتوجبة في ذمة المتوفى مما بقي
بعد التجهيز.
- أداء ما أوصى به من ثلث الباقي بعد التجهيز
وقضاء الديون.
- حق الورثة.

بعد ذكر الحقوق الأربعة السابقة نوضح الرابط بين الزكاة والإرث:

أولاً: هناك رابط في الحق الثاني وهو قضاء الديون المتوجبة بعد التجهيز. وترتب هذه الديون (مع اختلاف في ترتيبها بين المذاهب) كالآتي:

● مؤخر صداق الزوجة.

● الزكاة الواجبة وغير المدفوعة حتى تاريخ الوفاة.

● ديون العباد.

وهناك رابط آخر في الحق الرابع
وهو الإرث بعد الفراغ من الحقوق
الثلاث: وهي تتعلق بنصيب
الوارث.

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:

- من ترك الزكاة التي وجبت عليه ، وهو متمكن من إخراجها ، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعاً.
- أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من مات وعليه زكاة، فإنها لا تسقط، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص.
- ب- الشافعية قدموا دين الله على دين الأدمي.
- ج- الأوزاعي والليث قالوا تؤخذ من الثلث مقدمه على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

د - أبي حنيفة والثوري والشعبي قالوا تسقط بالموت، لأنها عبادة من شرطها النية.

و- المالكية تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إذا كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، إلا فلا تخرج أصلاً.

- ولا شك في أن الأقوى والأحسن للنفس إتباع قول الجمهور وهو أيضاً أنفع للفقير ، وهو ما سنأخذ به في هذه المحاضرة.

أما ما يتعلق بنصيب الوارث ، فإنه يأخذ حكم المال المستفاد .

المال المستفاد هو ما يستفيده المسلم، وما يملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة ومن وسائل التملك المشروع (الإرث إحداها).

روى أبو عبيد وهو إمام حجة في الشؤون المالية، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: يزكية يوم يستفيده.

وعن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله ابن مسعود يعطينا في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة.

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها.

ومذهب الباقر والصادق والناصر وداود من أئمة آل البيت أن من استفاد نصاباً فعليه أن يزكيه في الحال.

رغم كل ما تقدم فإن القول في المال المستفاد على ثلاثة
أضرب مراعاة للأقوال الأخرى.

● الضرب الأول: يبدأ بالمال المستفاد إذا بلغ نصاب حول
يزكّه في نهايته.

● الضرب الثاني: يضم المال المستفاد للعام الزكوي
المعتمد من المستفيد، ويزكّيه مع بقية أمواله في نهاية
الحول الزكوي المعتمد.

● الضرب الثالث: أن يزكي المال المستفاد يوم استفادته.
وهو الذي سنعمده في هذه المحاضرة وهو الأرجح
بين الأقوال وجارٍ العمل به.

بعد توضيح الرابط بين الإرث والزكاة
والأدلة الشرعية لها ، سنوضح الأمر تطبيقاً.

❁ لا شك أن الموروث ممكن أن يكون
مألاً منقولاً أو غير منقول
وللتسهيل سنفرض في أمثلتنا
إن الموروث منقول من نقدية وما
ماثلها من ذهب أو أسهم.

المثال الأول: توفي رجل وترك زوجته وبنت
وبنت ابن وشقيقه، وكان عليه زكاة متأخرة
بمقدار \$3000 ومؤخر زوجته \$10.000 وعليه
من الديون \$7000 وقد بلغ تجهيز الميت حتى
دفنه \$3000 وكان أوصى بثلث ماله للأوقاف
الإسلامية.

المطلوب حساب الزكاة في هذه الثروة من
مورث ووارث إذا علمت أن الثروة تبلغ
\$.113.000.

\$113.000

-1 الثروة =

يطرح منها:

\$3000

أ- تجهيز الميت

\$10.000

ب- مؤخر صداق الزوجة

\$3000

ج- الزكاة غير المخرجة

\$7000

د - الديون للآخرين

\$23.000

\$90.000

\$30.000

\$60.000

الباقي للوصية والورثة

تنفيذ الوصية بالثلث

الباقي للورثة

$$\frac{19}{24} = \frac{4 + 12 + 3}{24} = \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{8} = \text{العول}$$

زوجة	$\frac{1}{8}$
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت الابن	$\frac{1}{6}$

شقيقة _____ الباقي للشقيقة (تعصباً) $\frac{5}{24}$ (أي المتم الحسابي)

\$7.500 = $\frac{3}{24}$ « 60.000 الزوجة

\$30.000 = $\frac{12}{24}$ « 60000 البنت

\$10.000 = $\frac{4}{24}$ « 60000 بنت الابن

\$12.500 = $\frac{5}{24}$ « 60000 الشقيقة

\$60.000

احتساب الزكاة المتراكمة في التميرين

الزكاة في الثروة:

\$3000			أ- الزكاة غير المخرجة
			ب- الزكاة على المال المستفاد
\$437.5	%2.5	« (7.500+10.000)	1- الزوجة
\$750	%2.5	« 30.000	2- البنت
\$250	%2.5	« 10.000	3- بنت الإبن
\$312.5	%2.5	« 12.500	4- الشقيقة
<u>\$4750</u>			الزكاة الذاهبة لصندوق الزكاة في لبنان

$$\text{تمثل } \frac{4.750}{113.000} \ll 100 = 4.2\%$$

وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالثروة وبما تأخذه الحكومات.

المثال الثاني:

امراة توفيت عن بنت وابن وبنت ابن
وتركت \$68.000 علماً أن الزكاة غير
المدفوعة والمتروكة في الثروة تبلغ \$2.500
وبلغ تجهيز الميتة \$1000 وعليها ديون
\$4.500 ولم توص بشيء.

المطلوب تحديد الزكاة في الثروة.

\$38.000

الثروة

يطرح منها:

\$1.000

1- تجهيز الميتة

\$2.500

2- الزكاة غير المدفوعة

\$4.500

3- الديون للآخرين

\$8000

\$30.000

20.000

الابن « 30.000 = $\frac{2}{3}$

10.000

البنت « 30.000 = $\frac{1}{3}$

صفر = بنت الابن (حجبها الابن)

30.000

الزكاة في الثروة:

أ- الزكاة غير المدفوعة \$2500

ب- الابن 20.000 « 2.5% = \$500

- البنت 10.000 « 2.5% = \$250

\$250
\$3250

التوزيع بين الابن والبنت بنسبة 1:2

المثال الثالث:

امراة توفيت عن زوج وأم وأب وشقيقتين وأوصت أن في الثروة باقى زكاة هذا العام بمقدار \$1000 وأن عليها من الديون مبلغ \$6000 وبلغ تجهيز الميتة \$3000 دفعها الزوج وكانت أوصت بـ \$30000 لأحد أقربائها غير الوارثين وقد بلغت الثروة \$82000.

المطلوب تحديد الزكاة في الثروة .

\$82000

الثروة

يطرح منها:

الزكاة غير المدفوعة

الديون للآخرين

\$1000

\$6000

\$7000

\$75000

\$25000 -

\$50000

الباقى قبل الوصية

الوصية بمقدار الثلث

الباقى يوزع على الورثة

\$25000 = $\frac{3}{6}$ « 50000 زوج 1
2

\$8333.3 = $\frac{1}{6}$ « 50000 أم 1
6

\$16666.7 = $\frac{2}{6}$ « 50000 أب 2
6

— الشقيقة (حجبها الأب) م

الزكاة في الثروة:

- أ- الزكاة غير المدفوعة \$1000
- ب- زكاة نصيب الزوج $25000 \ll \%2.5 = \$247.5$
- ج- زكاة نصيب الأم $8333.3 \ll \%2.5 = \$208.3$
- د - زكاة نصيب الأب $16666.7 \ll \%2.5 = \underline{\$416.7}$
- \$1872.5